مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة الطب الأسنان بالقطاع الخاص المقدمة من قبل أطباء أسنان أجانب

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مكتب الضبط المركزي لدى هذه الأمانة العامة للحكومة بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددا فيه عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو دبلوم أو شهادة تخول له الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على الدبلوم أو الشهادة، ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجار ي بها العمل؛
2- نسخة من شهادة الجنسية؛
3- نسخة من سند الإقامة بالتراب المغربي أو في حالة تعذر ذلك وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور؛
4- نسخة من عقد الزواج بشخص من جنسية مغربية، أو عند الاقتضاء، من الدفتر العائلي إن كان صاحب الطلب ليس من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبه لأطباء الأسنان المنتمين إلى إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى ومزاولة المهنة بها؛
5- نسخة من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة(3) أشهر أو أي ورقة رسمية تقوم مقامه؛
6- تصريح بالشرف من لدن المعني بالأمر يشهد بموجبه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أي هيئة مهنية أخرى أو عند الاقتضاء نسخة من قرار حذفه من الهيئة المذكورة؛
7- صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة ويمكن تحميل المطبوع الخاص من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** (والذي يجب أن ترفق نسخة منه بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر وتعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وزارة الداخلية، والهيئة المهنية المعنية) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، ويتم منح الرخصة بموجب قرار. على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.